



محضر

إشارة لتعليمات وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بشأن انطلاق حوكمة الجمعيات الأهلية والذي يتضمن عدداً من الأدلة والنماذج والسياسات المتعلقة بحوكمة الجمعيات الأهلية.

بناء عليه فقد اطلع مجلس الإدارة بكامل أعضائه والإدارة التنفيذية بالجمعية على سياسة جمع التبرعات والمرفقة بهذا المحضر والتي تم دراستها وسيتم العمل على تطبيقها لما لها من أثر إيجابي على مستوى تقديم الخدمات للمستفيدين وتحسين الأداء.

وقد تم توقيع هذا المحضر يوم الأحد ١٤٤١\٧\٢٢ الموافق ٢٠٢٠\٣\١٧

الاسم	المسمى الوظيفي	التوقيع
هلال بن سلطان الرشيد	رئيس مجلس الإدارة	
عيسى بن لافي العتري	نائب رئيس مجلس الإدارة	
فهد بن سعيد الزهراني	أمين الصندوق	
فهد بن عبدالعزيز البقعاوي	عضو	
عبدالعزیز بن زاید الشمري	عضو	
عبدالله بن احمد المحارفي	عضو	
فبصل بن أحمد أبو سرير	عضو	
هنوف بنت أحمد العامر	مديرة تنفيذية	
غدير بنت عبدالله النجدي	سكرتيرة تنفيذية ومنسقة مشاريع	
حواهر بنت ابراهيم الفيفي	محاسبة	





المملكة العربية السعودية
وزارة العمل والتنمية الإجتماعية
جمعية أصدقاء البيئة
ترخيص رقم ٧٦٤

سياسة جمع التبرعات



المملكة العربية السعودية وزارة العمل والتنمية الإجتماعية جمعية أصدقاء البيئة ترخيص رقم ٧٦٤

الهدف من هذه السياسة التعريف بالمبادئ و الارشادات الخاصة لجمع الموارد المالية من مختلف المصادر للجمعية ، وتحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة في جمع التبرعات و المسؤوليات المحددة لجامعي التبرعات ومانحيتها وفيما يتعلق باستخدام الاموال والمسؤولية عنها .

تضمن الجمعية وكل ما يتبعها على حدة أن :

- تعمل على الدوام بطريقة تتسم بالعدالة و الأمانة و الاستقامة والشفافية .
- تلتزم في جميع أنشطتها، بقوانينها السارية ولوائحها و مبادئها وممارساتها .
- يعتبر مجلس إدارة الجمعية أنفسهم مسؤولين أمام من قدموا إليهم الاموال وعليهم الامتناع عن استخدام الرسائل أو الرسوم والصور التي تستغل بؤس الانسان ، أو تمس بأي شكل من الاشكال بكرامته .
- لا يستغل منسوبو الجمعية موقعهم لتحقيق منفعة شخصية . وعليهم ألا يقبلوا كتعويض سوى أجرهم أو الاتعاب المحددة لهم .
- تلتزم الجمعية بأي لائحة تصدر من الجهات المشرفة عليها، بشأن حقوق المتبرعين . ويحق للمتبرعين ، أولا وقبل كل شيء، الحصول في حينه على المعلومات الكاملة عن كيفية استخدام أموالهم .
- تستخدم جميع الأموال التي تم جمعها في الأغراض التي جُمعت من أجلها، خلال الفترة الزمنية المتفق عليها .
- تبقى تكلفة جمع التبرعات في جميع الحالات محصورة في نسبة مئوية من الدخل مقبولة عامة داخل أوساط مهنة جمع التبرعات. ويكون هناك توازن مناسب بين التكاليف والدخل والجودة .
- تطبيق نظام محاسبي معترف به لتتبع حركة التبرعات ومراقبتها. وإعداد تقارير دقيقة في حينه ونشرها علنا، متضمنة المبالغ التي تم جمعها وكيفية إنفاقها والنسبة الصافية المخصصة للهدف أو للنشاط .

المسؤوليات :

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع الافراد الذين يتولون جمع التبرعات من القطاع العام أو الخاص أو غير الربحي أو من المصادر الاخرى ، ويشجع أولئك الذين يُستخدمون لجمع التبرعات على توقيع مدونة القواعد الاخلاقية والسلوك المهني .

